



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير

الكتاب في شرح الكتاب

في الفقه الحنفي

لصَّحَّفَ السَّالِتُ لِهَيْوَالِدِي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

٢٠١٩ - ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ،،

فهذه هي الموضوعات المقررة على طلاب الصف الثالث الإعدادي في مادة الفقه الحنفي، وقد أعدت من كتاب اللُّبَابِ في شرح الكتاب؛ للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (من علماء القرن الثالث عشر الهجري)، على (مختصر القدوري)، الذي صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وقد روعي فيه أن يكون بعبارات سهلة ميسرة؛ حتى تتناسب مع إمكانات هذه الفئة العمرية، مع ضرب بعض الأمثلة العصرية لتقريب الأحكام إلى الأذهان، مع اختصار بعض المباحث التي ستدرس لاحقاً في السنوات الدراسية المقبلة بمشيئة الله تعالى.

والله نسأل أن يتحقّق بها ولها النفع والقبول، إنه سبحانه وتعالى خير مأمول، وأكرم مسؤل.

أهداف دراسة الجنايات والحدود والديات

يدرس الطلاب الحدود والقصاص؛ لتبصيرهم بها، وبعقوباتها، وبالمقاصد السامية من تشريعها وما يترتب عليها من آثار تسهم في الحفاظ على المجتمع.

ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :

- ١ - يدرك المقصود بالجنايات والحدود.
- ٢ - يقارن بين أنواع القتل والأحكام المترتبة عليها.
- ٣ - يستنبط من النصوص الشرعية حكمة مشروعية القصاص والحدود.
- ٤ - يبين الشروط الخاصة بالقصاص والحدود .
- ٥ - يستخرج من النصوص الشرعية العقوبات المقدرة في الحدود والقصاص.
- ٦ - يشرح الأثر المترتب على تطبيق العقوبات المقدرة شرعاً .
- ٧ - يستشعر حرص الإسلام على الحفاظ على النفس والعرض والعقل والمال.

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات

تعريف الجنايات:

الجنايات جمع جناية، وهي لغة: التعدي.
وشرعاً: التعدي الواقع على النفس والأعضاء.
أنواع الجناية: الجناية نوعان:

١ - جناية على النفس.

٢ - جناية على الأعضاء.

أولاً: الجناية على النفس، وتكون بالقتل، وهو أنواع:

١ - عمد.

٢ - شبه عمد.

٣ - خطأ.

٤ - ما أجري مجرى الخطأ.

٥ - القتل بسبب.

وبيانها على النحو التالي:

النوع الأول: القتل العمد.

هو أن يتعمد إنسان ضرب إنسانٍ آخر بسلاح كسكين ونحوه، أو بشيء يقتل في الغالب، كالضرب بالحجر الكبير، أو الخشبة العظيمة.



حكمه:

القتل العمد من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ومن أشجع الجرائم التي حرمها الله على عباده، والذي يفعل هذا الفعل القبيح يستحق العقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة.

العقوبات المترتبة عليه: تنقسم العقوبات المترتبة على القتل العمد إلى قسمين:

أولهما: العقوبات الدنيوية:

١- الإثم: لأن القاتل تعمد الضرب والإيذاء .

٢- القصاص: إلا أن يعفو عنه أولياء المقتول، أو يتصالحوا معه على مال .

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَائِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

٣- الحرمان من الميراث إذا قتل مورثه: لقول النبي ﷺ: [القاتل لا يرث] (٢) .

ثانيهما: العقوبة الأخروية وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٣) .

(١) سورة البقرة . الآيتان: ١٧٨، ١٧٩ .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه .

(٣) سورة النساء . الآية: ٩٣ .

هل في القتل العمد كفارة؟

ليس في القتل العمد كفارة على القاتل؛ فالكفارة مذكورة في القرآن مع القتل الخطأ فقط.

النوع الثاني: القتل شبه العمد.

هو أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح وما أُجْرِي مُجْرَى السلاح؛ مثل: الضرب بحجر صغير، أو سوط صغير، وهذا عند الإمام أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً. والفتوى في القتل شبه العمد على قول الإمام أبي حنيفة.

الأحكام التي تترتب على القتل شبه العمد:

- ١ - الإثم؛ لأن القاتل قد تعمد الضرب والإيذاء.
- ٢ - الكفارة^(١)؛ لأن القتل شبه العمد شبيه بالخطأ من حيث عدم القصد، والقتل الخطأ تجب فيه الكفارة فكذلك شبه العمد.
- ٣ - الدية المغلظة^(٢): وهي مغلظة من حيث العدد والسن كما ستعرف في باب الديات ومخففة من وجه آخر، وهو أنها لا تجب في مال القاتل، وإنما تجب في مال العاقلة وعاقلة الشخص هم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام والأخوة، وتُدفع هذه الدية لأولياء المقتول.
- ٤ - الحرمان من الميراث لوجود القتل، لقوله ﷺ «القاتل لا يرث»

(١) الكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم توجد - كما هو الحال الآن - فصيام شهرين متتابعين.
(٢) سيأتي بيانها في باب الديات، وكذلك الدية المخففة.

هل فى القتل شبه العمد قصاص؟

ليس فى القتل شبه العمد قصاص؛ لأن فيه شبهة أسقطت القصاص، وهى عدم القصد .

النوع الثالث: القتل الخطأ.

وهو الذى لا يعتمد فيه الإنسان قتل غيره، وإنما يقع القتل منه على سبيل الخطأ .

كمن رمى صيداً بسهم أو بندقية فأصاب إنساناً.

الأحكام التى تترتب على القتل الخطأ.

يترتب على القتل الخطأ ما يلى :

١ - الدية المخففة، وتجب على عاقلة القاتل .

٢ - الكفارة، لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(١) .

٣ - الحرمان من الميراث؛ لحديث: « القاتل لا يرث »^(٢) .

(١) سورة النساء . الآية : ٩٢ .

(٢) رواه ابن ماجه .

هل يترتب على القتل الخطأ إثم؟

ليس في القتل الخطأ إثم لعدم توافر القصد فيه؛ لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١).

ومعنى هذا الحديث: رفع عن أمتي إثم الخطأ وإثم النسيان. أما هذا القتل نفسه فلا يخلو عن الإثم لشبهة الإهمال وعدم التثبت.

النوع الرابع: القتل الذي أجرى مجرى الخطأ:

هذا النوع من القتل شبيه بالقتل الخطأ، إلا أنه يفارقه في أنه صادر من شخص لا يقصد أصلاً، مثل: النائم الذي ينقلب على طفل أو رجل فيقتله.

الأحكام التي تترتب على هذا القتل:

يترتب عليه كل ما يترتب على القتل الخطأ من:

١- وجوب الكفارة.

٢- الدية المخففة.

٣- الحرمان من الميراث.

النوع الخامس: القتل بسبب.

كمن يحفر بئراً أو حفرة، أو يضع حجراً في غير ملكه بغير إذن الحاكم أو من ينوب عنه؛ ويتسبب فعله هذا في موت آدمي.

(١) رواه ابن ماجه.

الأحكام التي تترتب على هذا القتل

يترتب على هذا القتل: الدية المخففة على العاقلة ولا كفارة فيه ولا إثم ولا يتعلق به حرمان من الميراث، لأن القتل معدوم منه حقيقة .

شروط وجوب القصاص: لوجوب القصاص من القاتل شروط هي:

- ١- أن يكون المقتول معصوم الدم يحرم التعدي عليه.
- ٢- أن يكون القتل عمدا .
- ٣- أن يكون القاتل بالغا عاقلا، فالصبي والمجنون إذا قتلا ليس عليهما القصاص؛ لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة.
- ٤- أن يكون القاتل غير مُكْرَه، فإذا أكرهه أحدٌ على قتل إنسان آخر فإن القصاص يكون على من أكرهه .

المساواة في القصاص:

الشريعة عدل كلها فلا فرق في تطبيق القصاص بين رجل وامرأة، وغني وفقير، وكبير وصغير، وصحيح ومريض؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

الحكم لو قتل الأب ابنه أو العكس:

- ١- لا يقتص من الوالد لو قتل ابنه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»^(٢)
- أي أن الوالد إذا قتل ولده فإنه لا يقتص منه؛ وذلك لأن الوالد سبب في إحياء الولد .

(١) سورة المائدة . الآية: ٤٥ .

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

٢- أما إذا قتل الابن أباه فإنه يقتل به؛ لأنه سبب حياته فلا يصح أن يكون الابن سبب إهلاكه .

آلة القصاص:

لا يكون القصاص من القاتل إلا بالسيف أو ما يشبهه وإن كان القاتل قد استعمل في القتل غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»^(١) .

والمراد بالسيف في الحديث: السلاح الذي يحز ويقطع مثل السيف الذي يستخدم في القتال، والخنجر، والسكين .

الموت بسبب الجرح:

إذا جرح إنسان غيره عمدًا وظل المجروح مريضًا بجرحه وملازمًا للفراش حتى مات فعلى من جرحه القصاص .

أما إن شُفي من جراحته ولم يمت فلا قصاص على جارحه، وللمجروح أن يأخذ أرش الجراحة (أي عوضًا ماليًا عن ذلك الضرر الذي أصابه).

القصاص في الأعضاء:

إذا قطع إنسان عضوًا من أعضاء غيره مما يمكن فيه المماثلة^(٢) فإنه يقطع به، فمن قطع يد غيره عمدًا قطعت يده، وكذلك الرّجل، والأنف، والأذن، وكذا السن يقلع بالسن .

(١) أخرجه ابن ماجه .

(٢) وإمكان المماثلة : بأن يكون القطع من المفصل وتساوى العضوان في المنفعة فلا تقطع الصحيحة بالشلاء .

شبه العمد فيما دون النفس :

ليس فيما دون النفس شبه عمد؛ لأن إتلاف ما دون النفس لا يتفاوت بتفاوت الآلة مثل: فقء العين، فإنه قد يكون بالسكين، وقد يكون بالعصا، وقد يكون بالحجر الصغير .

العفو عن القصاص:

التنازل عن القصاص يكون على قسمين:

أولاً: أن يعفو أولياء المقتول عن الجاني ويتنازلوا عن حقهم في القصاص .

ويكون هذا كفارة لذنوبهم وأثامهم، قال تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(١) .

ثانياً: أن يتصالح القاتل وأولياء المقتول على مالٍ معلوم، وفي هذه الحالة يسقط القصاص، ويجب المال، قليلاً كان أو كثيراً.

وإن عفا أحد أولياء المقتول، أو صالح من نصيبه على عوضٍ سقط حق الأولياء الباقين في المطالبة بالقصاص، وكان لهم نصيبهم من العوض في مال القاتل .

الاشتراك في القتل:

إذا قتل جماعةً واحداً عمداً فإنه يقتص منهم جميعاً؛ لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل جماعة؛ لأنهم قتلوا رجلاً واحداً، وقال: «لو تمالأ^(٢) عليه أهل صنعاء لقتلتهم»^(٣) .

(١) سورة المائدة . الآية: ٤٥ .

(٢) لو تمالأ عليه: أي لو اجتمعوا على قتله .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ .

ولأن القصاص شرع لزجر القتلة؛ فيجب تحقيقاً لحكمة إحياء النفس، والحفاظ عليها، ولأنه لو لم يجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى ذلك إلى انتشار القتل.

قَتْلُ وَاحِدٍ لِحَمَاةِ عَمَدًا:

إذا قتل واحدٌ جماعةً عمداً فحضر أولياء المقتولين جميعاً وطالبوا بالقصاص فإنه يُقتل ويسقط حقهم جميعاً، ولا شيء لهم غير ذلك؛ لأنهم اجتمعوا على قتله، وزهوق الروح لا يتجزأ، فصار كل واحد منهم مستوفياً جميع حقه. وإذا حضر أحد الأولياء وطالب بالقصاص نفذ له القاضي طلبه، وسقط حق الباقيين؛ لأن حقهم في القصاص قد فات، فصار كما إذا مات القاتل.

مِن مَاتَ وَعَلَيْهِ قِصَاصٌ:

إذا مات من وجب عليه القصاص سقط القصاص؛ لفوات محل الاستيفاء وهو القاتل، ولا يجب القصاص على أحد غيره.

الاشْتِرَاكُ فِي التَّعْدِي عَلَى الْأَطْرَافِ:

إذا قطع رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ أَيَّ عَضْوٍ آخَرَ مِنْ أَعْضَائِهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاطِعٌ بَعْضَ الْيَدِ فَيُضَافُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُ الْقَطْعِ، فَلَا تَحْصُلُ الْمِثَالَةُ بَيْنَ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

حكم قاطع يميني رجلين:

إذا قطع واحدٌ يميني رجلين فطالباً بالقصاص قطعهُ القاضي وأخذ منه نصف الدية، وتقسم بينهما بالتساوي؛ لأنها استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق.

من رمى رجلاً عمداً فقتل معه آخر:

من رمى رجلاً عمداً بسهم أو رصاص فنفذ السهم أو الرصاص منه إلى رجل آخر فماتا، فعليه القصاص للرجل الأول، والدية للرجل الثاني على عاقلة الجاني؛ لأن قتل الأول عمد، والثاني خطأ.

المناقشة

س ١: ما الجنايات لغة وشرعاً؟ وما أنواع القتل؟
س ٢: قارن بين أنواع القتل من حيث (المعنى - والأحكام المترتبة عليها).

س ٣: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

- أ - القصاص من القاتل بقتله قصداً يُسمى
- ب - لا تجب الكفارة على القاتل عمداً لعله وهي
- ج - شروط وجوب القصاص
- د - قتل جماعة واحداً عمداً
- هـ - الدليل على مشروعية القصاص

س ٤: علّل لما يأتي:

- أ - لا يقتل الأب بقتل ابنه.
- ب - يقتل الابن بقتل والديه.
- ج - ليس في القتل العمد كفارة.
- د - ليس في القتل الخطأ إثم قتل القصد.
- هـ - يسقط القصاص عن من مات وعليه قصاص.

كتاب الديات

تعريفها :

الديات جمع دية، وهي في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس، أى المال الذى يُدفع إلى أولياء المجنى عليه .

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١) .

أقسام الدية :

الدية قسمان:

١ - مغلظة .

٢ - مخففة .

القسم الأول : الدية المغلظة . وتجب في القتل شبه العمد على عاقلة القاتل .

مق دارها :

مائة من الإبل، مقسمة على النحو التالي :

١ - خمس وعشرون ناقة أتمت كل واحدة منها سنة، ودخلت في السنة الثانية، وتسمى عند الفقهاء (بنت مخاض).

٢ - خمس وعشرون ناقة أتمت كل واحدة منها سنتين، ودخلت في السنة الثالثة، وتسمى عند الفقهاء (بنت لبون).

٣ - خمس وعشرون ناقة أتمت كل واحدة منها ثلاث سنوات، ودخلت في السنة الرابعة، وتسمى عند الفقهاء (حقة).

(١) سورة النساء . الآية: ٩٢ .

٤ - خمس وعشرون ناقة أتمت كل واحدة منها أربع سنوات، ودخلت في السنة الخامسة، وتسمى عند الفقهاء (جذعة).

القسم الثاني: الدية المخففة . وتجب في القتل الخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ على عاقلة القاتل .

مقدارها :

مائة من الإبل، مقسمة على النحو التالي:

١ - عشرون بنت مخاض .

٢ - عشرون ابن مخاض . (ذكر من الإبل).

٣ - عشرون بنت لبون .

٤ - عشرون حقة .

٥ - عشرون جذعة .

ولا يكون التغليظ في الدية إلا في الإبل فقط؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبتوا التغليظ إلا فيها . فإن قُضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ .

الدية من غير الإبل :

تكون الدية من غير الإبل في الأنواع الآتية :

١ - الذهب والفضة، ومقدار الدية من الذهب ألف دينار^(١)، ومن الفضة عشرة آلاف درهم^(٢) .

(١) الدينار يساوي $\frac{1}{4}$ جرام من الذهب .

(٢) الدرهم يساوي ٣,٥٠ جراماً من الفضة .

٢ - البقر، ومقدار الدية منه: مائتا بقرة .

٣ - الغنم، ومقدار الدية منه: ألفا شاة .

وهذا يكون حسب تعامل كل بيئة، فالبيئة التي تتعامل بالإبل تكون الدية فيها من الإبل، والبيئة التي تتعامل بالنقود تكون الدية فيها بمقدار الذهب والفضة، والبيئة التي تتعامل بالبقر تكون الدية فيها بالبقر، والبيئة التي تتعامل بالغنم تكون الدية فيها بالغنم .

دية الأعضاء :

تختلف دية الأعضاء باختلافها من حيث التعدد.

- فإذا كان العضو واحدا ففيه الدية كاملة، مثل اللسان، فمن اعتدى على لسان غيره فقطعه أو أفسد منفعته وجبت عليه الدية كاملة .

- وإن كان متعددًا كان لمجموع أعضائه دية كاملة، ولكل واحد فيها دية بنسبة واحد إلى أصل العدد، وأمثلة ذلك :

- من اعتدى على العينين ففقأهما أو أذهب منفعتهما فعليه الدية كاملة، ومن اعتدى على عين واحدة ففقأها أو أذهب منفعتها فعليه نصف الدية .

- من اعتدى على جفون العينين فعليه الدية كاملة وفي كل جفن ربع الدية.

- من اعتدى على أصابع اليدين أو الرجلين فعليه الدية كاملة وفي كل أصبع عُشر الدية.

مسائل في القتل بسبب:

* إذا ماتت بهيمة بسبب حفرة في طريق الناس وجب الضمان في مال من تسبب في ذلك (أي وجب عليه دفع قيمتها)؛ لأنه ضمان مال، وضمن المال لا تحمله العاقلة .

* من أخرج في طريق الناس ظُلة^(١)، أو ميزاباً^(٢)، أو نحو ذلك فسقط على إنسان فمات فالدية على عاقلة الجاني .

* من ركب دابة ضمن ما أتلفت دابته سواء كانت هذه الدابة حيواناً مثل: الخيل أو غير ذلك مثل: السيارة .

(١) الظلة: الشُرْفَة (البلكونة).

(٢) الميزاب: هو الماسورة التي توضع فوق سطح البيت لينزل منها ماء المطر النازل على البيت.

المنافسة

س ١: عرف الديات لغة وشرعاً. وما الدليل عليها؟ وما أقسامها؟

س ٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

- () أ - الدية المغلظة تجب في القتل شبه العمد على القاتل نفسه.
- () ب - الدية المخففة تجب في القتل الخطأ على عاقلة القاتل.
- () ج - تكون الدية من الإبل والذهب والفضة.
- () د - مقدار الدية من الغنم مائتا شاة.
- () هـ - إن كان العضو متعددًا كان لمجموع أعضائه نصف الدية.
- () و - إن كان العضو من أربعة وقطع واحد منها ففيه نصف الدية.
- () ز - من أتلف بسيارته شيئاً ضمنه.

كتاب الحدود

تعريفها :

الحدود: جمع حد، وهو لغة : المنع .

وشرعا: العقوبة المقدرة حقاً لله - تعالى - .

هل يسمى (القصاص - التعزير) حدًا؟

فلا يسمى القصاص حدًا؛ لأنه حق العبد، ولا يسمى التعزير حدًا؛ لأنه غير

مقدر.

حكمة مشروعية الحدود

وقد شرع الله الحدود وأمر بتنفيذها؛ حفاظًا على أموال الناس وعقولهم وأعراضهم، وحتى لا ينتشر الفساد والظلم بين الناس، ويعيش المجتمع في سلام واطمئنان.

١- باب حد الزنا

تعريفه :

وطء الرجل امرأة لا تحل له، ولا شبهة له فيها.
وقد حذر الله عباده من الاقتراب من هذا الفعل الشنيع، فقال تعالى :
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١).

بم يثبت حد الزنا ؟

يثبت الزنى بأحد أمرين :

١ - البينة.

٢ - الإقرار .

أولاً : البينة، وهى شهادة أربعة من الرجال العدول في مجلس واحد على رجل أو امرأة بالزنا .

ولا يقام الحد على الزاني بمجرد الشهادة إلا بعد إجابة الشهود عن أسئلة القاضي عن حقيقة الزنا، وكيفيته، وزمانه، ومكانه، وبمن زنى .

فإذا أجاب الشهود عن كل هذه الأشياء بدقة سأل القاضي عنهم؛ ليتحقق من عدالتهم وصدقهم، فإذا ثبتت عدالتهم لديه حكم بشهادتهم، وأقام الحد على الزانى .

(١) سورة الإسراء. الآية: ٣٢.

حكم الشهادة على الزاني :

إذا كان الزاني غير مشهور بالزنا ولم يعتد فعله قبل ذلك فالأولى أن يستره من رآه ولا يشهد عليه، أما من اتخذ الزنا عادة واشتهر به بين الناس فالشهادة عليه أولى؛ لتحذير الناس منه.

ثانيًا : الإقرار . وهو اعتراف الزاني على نفسه بالزنا .

كيفية الإقرار:

أن يقر الإنسان البالغ العاقل ويعترف على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس متفرقة، وكلما اعترف مرة ردّه القاضي وعنّفه؛ ليرجع عن اعترافه، وأظهر كراهته لذلك، وأخرجه من مجلسه، فإن عاد ثانيا فعل به كذلك، ويفعل معه ذلك في المرة الثالثة، والرابعة، فإذا أتم الزاني إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا: ما هو؟ وكيف وقع؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ كما بيّننا في حالة الشهود . فإذا تبين من إقرار المعترف ثبت الزنا ووجب عليه إقامة الحد.

عقوبة الزاني :

الزاني واحد من اثنين: إما أن يكون محصنا وإما أن يكون غير محصن، ولكل واحد منهما عقوبة خاصة .

أولا: الزاني المحصن .

وشروط الإحصان في الزنا : (١) البلوغ . (٢) العقل . (٣) الإسلام .

(٤) أن يكون قد دخل بزوجه بعد أن عقد عليها عقدًا صحيحًا .

عقوبة الزاني المحصن: الرجم بالحجارة.

والدليل على ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوهُ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنْ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»^(١).

ثانياً: الزانى غير المحصن .

عقوبة الزانى غير المحصن مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

رجوع المقر عن إقراره :

إذا رجع الزاني عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في أثناءه قُبِلَ رجوعه وحُلِيَ سبيله، وليس لأحد أن يكذبه، لوجود الشبهة وفي الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(٣) وبرجوعه تتحقق الشبهة في الإقرار .

تلقين المقر الرجوع :

يستحب للحاكم أن يلحق الزانى المقر الرجوع عن إقراره، ويقول له: لعلك لمست أو قبّلت أو تزوجتها؛ لقوله رضي الله عنه لما عز بن مالك لما اعترف على نفسه بالزنا: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت»^(٤).

(١) أخرجه البخارى ومسلم.

(٢) سورة النور. الآية: ٢.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) صحيح البخارى.

رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة :

إذا رجع الشهود بعد الحكم، وقبل تنفيذ الرجم حكم القاضي عليهم بحد القذف (ثمانين جلدة)، وسقط الحد عن المحكوم عليه، وإذا رجعوا بعد إقامة الحد حكم الإمام عليهم بحد القذف وضمنوا الدية؛ لأنهم تسبوا في إتلاف نفس . وإذا رجع أحدهم بعد الرجم فإنه يُحد وحده ويضمن ربع الدية؛ لأن ربع النفس تلف بشهادته .

نقصان عدد الشهود عن أربعة :

إذا نقص عدد الشهود عن أربعة لم تقبل شهادتهم، وقضى القاضي بإقامة حد القذف؛ لأنهم قذفة .

الأشياء التي تؤجل إقامة الحد :

١ - المرض: فإذا زنى غير المحصن وعند إقامة الحد كان مريضاً بحيث لو أُقيم عليه الحد يتضرر ضرراً شديداً فإن القاضي يؤجل الحد عنه حتى لا يموت.

أما إن كان حده الرجم رجم، ولا ينتظر شفاؤه؛ لأنه لا حاجة للتأجيل .

٢ - الحمل: فإذا زنت الحامل لا يُقام عليها الحد حتى تضع حملها حفاظاً على الجنين، وقال أبو حنيفة: حتى يستغني الولد عنها إذا لم يوجد من يقوم بتربية الولد غيرها صيانة للولد عن الضياع.

٢- باب حد القذف

تعريفه:

القذف لغة: الرمي مطلقاً، وشرعاً: الرمي بالزنا.

حكمه: القذف كبيرة من الكبائر التي تستوجب لعنة صاحبها وطرده من رحمة الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

مقدار الحد وكيفية إقامته:

مقدار حد القذف ثمانون جلدة، فإذا قذف رجلٌ رجلاً أو امرأة، أو قذفت امرأة امرأة أو رجلاً بصريح الزنا، كأن يقول القاذف للمقذوف يازان أو يا زانية، أو: زني، وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين جلدة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢).

وعند إقامة الحد على القاذف يجب مراعاة الأمور الآتية:

١ - لا يتجرد القاذف من ملابسه بل يظل بملابسه الخفيفة التي لا تمنع وصول الألم إلى البدن.

٢ - يُفَرَّق الضرب على أعضائه حتى لا يهلك.

(١) سورة النور. الآية: ٢٣.

(٢) سورة النور. الآية: ٤.

شروط إقامة الحد:

- ١ - مطالبة المقذوف بإقامة الحد؛ لأن حد القذف من حقوق العباد الخالصة.
- ٢ - أن يكون المقذوف محصناً، والمراد بالإحصان في باب القذف أن يكون المقذوف عاقلاً بالغاً مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا.

قذف الميت:

قذف الأحياء والأموات حرام، فإذا قذف شخص والد شخص آخر بأن قال له يا ابن الزاني، وكان والده ميتاً، فمن حق الولد وكل من يتضرر أو يتعير بهذا القذف أن يطالب بإقامة الحد على القاذف، والذين يتضررون بهذا ولهم الحق في المطالبة هم:

- ١ - ولد الميت ذكراً كان أو أنثى.
- ٢ - ابن ابنه أو ابن ابنته.
- ٣ - أبوه وجده.
- ٤ - أمه وجدته.

الرمي بغير الزنا: على قسمين:

القسم الأول: لا يترتب عليه الحد ولا التعزير ومن أمثلته:

- من قال لصديقه: لست عربياً أو لست مصرياً.

- من نسب شخصاً لعمه أو خاله أو جده.

القسم الثاني: لا يترتب عليه الحد ويترتب عليه التعزير ومن أمثلته:

- من قال لغيره: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا سارق، أو يا آكل الربا، ونحو ذلك، فإنه يعزر؛ لإلحاق الأذى به. وستعرف في الباب التالي معنى التعزير وأحكامه.

التعزير

تعريفه:

التعزير لغة: التأديب، وشرعاً: تأديب دون الحد .

أكثره: تسع وثلاثون جلدة، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: للقاضي أن يبلغ بالتعزير خمسا وسبعين جلدة.

من له النظر في عقوبة التعزير

والتعزير يرجع إلى نظر القاضي؛ لأنه شرع للزجر والتخويف، وهما يختلفان باختلاف أحوال الناس، ولهذا يجوز في التعزير الاكتفاء بالحبس أو بالكلام العنيف أو بفرك الأذن، وللقاضي أن يجمع في التعزير بين الضرب والحبس.

مسألة

إذا حُدد المسلم في القذف لا تُقبل شهادته بعد ذلك وإن تاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١).

(١) سورة النور. الآية: ٤.

٣- باب السرقة

تعريفها:

السرقة لغة: أَخَذُ الْإِنْسَانَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ.
وشرعاً: أخذ البالغ العاقل نصاباً خفية من حرز لا شبهة فيه.
ما تثبت به :

تثبت السرقة بواحد من أمرين:

الأول: البينة، وهي شهادة رجلين.

والثاني: الإقرار، وهو الاعتراف، ولا يشترط تكرار الإقرار عند أبي حنيفة
ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يقام عليه الحد إلا إذا أقر مرتين.

شروط إقامة الحد:

- ١ - أن يبلغ المسروق نصاباً لقوله ﷺ: « لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم »
وقيمة الدينار ٢٥, ٤ جرام من الذهب، وقيمة الدرهم ٥٠, ٣ جرام من
الفضة وعلى هذا التقدير يكون النصاب ٣٥ جراماً من الفضة أو قيمة ذلك.
- ٢ - ألا توجد شبهة في المال المسروق، كأخذ المال من أحد والديه؛ لأن الشبهة
تدرأ الحد.
- ٣ - أن يسرق النصاب دفعة واحدة من حرز واحد.

تعريف الحرز وأنواعه:

الحرز: هو المكان المُعدُّ للحفظ، وهو نوعان:

- ١- حرزٌ بنفسه: وهو المكان المعد للحفظ كالبيت، والدكان، والدولاب.
- ٢- حرز بالحافظ: وهو الحارس الذي يُعيّن للحفاظ على الأموال، والبضائع، والسلع ونحوها.

الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة فكان نصيب كل واحد منهم بعد التقسيم نصابًا أو قيمته، أقيم الحد على الجميع حتى وإن كان المباشر للسرقة واحدًا؛ لأن المعتاد أن يتولى الأخذ بعضهم ويستعد الباقي للدفاع.

أما إذا كان نصيب كل سارق بعد التقسيم لم يبلغ نصاب السرقة فلا قطع على واحد منهم بل يعزرهم القاضي.

ما لا قطع في سرقة:

١- لا قطع في سرقة الأشياء التافهة أو الحقيمة التي لم تبلغ قيمتها نصاب السرقة^(١).

٢- لا قطع في أخذ الأشياء غير المملوكة وتسمى بالمباحة كالسمك في البحار والحشيش الذي في الزرع، والبوص (الغاب) الذي يكون على جانبي الأنهار.

٣- لا قطع على من سرق أبويه أو ولده.

(١) وعدم القطع لا ينفي كون ما فعله جريمة يستوجب عليها عقوبة تعزيرية زاجرة، غير أنه لا يقام عليه الحد.

أحكام المفسدين في الأرض

٤- باب حد قاطع الطريق

تعريف قطع الطريق:

هو خروج واحد أو جماعة بسلاح، أو قوة لقطع الطريق، أو إخافة المارة، أو سرقتهم.

عقوبة قطاع الطريق:

تختلف عقوبة قطاع الطريق باختلاف الجناية التي ارتكبوها، وهي على النحو التالي:

١- أن يُقبض عليهم قبل أن يأخذوا مالاً، أو يقتلوا نفساً، وعقوبتهم في هذه الحالة أن يحبسهم القاضي حتى يتوبوا.

٢- أن يُقبض عليهم بعد أخذهم المال، سواء أكان المال لمسلم أم لغيره، وعقوبتهم في هذه الحالة أن يأمر القاضي بقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف (اليد اليمنى مع الرجل اليسرى).

٣- أن يُقبض عليهم بعد ارتكابهم لجريمة قتل، وعقوبتهم في هذه الحالة أن يأمر القاضي بقتلهم.

٤- أن يتم القبض بعد ارتكابهم لجريمتي القتل وأخذ المال، وعقوبتهم في هذه الحالة يخير فيها القاضي بين ما يلي:

(أ) إن شاء أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف جزاءً على جنائتهم بأخذ المال، وبعد ذلك يقتلهم ويصلبهم جزاء القتل

(ب) وإن شاء قتلهم فقط.

(ج) وإن شاء صلبهم فقط حتى الموت؛ ليكونوا عبرة لغيرهم.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١).

تنبيهان:

- ١ - لا يشترط في إقامة حد قاطع الطريق أن يباشر كل قطاع الطريق الجناية، بل لو قام بالإخافة أو السرقة أو القتل واحد أقيم الحد على الجميع.
 - ٢ - حد الحرابة المذكور في الآية السابقة ينطبق على الإرهابيين الذين يتعرضون للناس بالسلاح؛ لسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم وغصب أموالهم ونحو ذلك أو يزرعون المتفجرات لنسف المباني والمنشآت العامة أو الخاصة أو أخذ الرهائن ... إلخ.
- ***

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٣.

كتاب الأشربة

تعريفها:

الأشربة جمع شراب وهو في اللغة: كل ما يُشرب.

وشرعاً: كل شراب مسكر.

أما الأشربة غير المسكرة والتي لم تصنع لأجل الإسكار فيجوز شربها، كعصير العنب والتفاح والقصب وغيرها.

بم يثبت حد الشرب:

يثبت حد شرب الخمر بأحد أمرين:

١- البينة: وهي شهادة رجلين لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١). ولا تقبل شهادة النساء في الحدود.

٢- الإقرار: بأن يعترف البالغ العاقل على نفسه بأنه شرب الخمر.

قال الإمام أبو حنيفة: لا بد من وجود السكر، أو رائحة الخمر وقت الإقرار، خلافاً لمحمد بن الحسن.

مقدار الحد: حد الشرب ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

تنبيه:

لا يقام حد شرب الخمر على:

١ - من وجد منه رائحة الخمر، أو تقيأها إلا إذا أقر بشربه الخمر، أو قامت عليه البينة.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٨٢.

٢ - من أقر بشرب الخمر ثم رجع عن إقراره.

حكم شرب المخدرات:

يَحْرُمُ شُرْبُ الحشيش والأفيون وما شابههما من أنواع المخدرات؛ لما فيها من إضرار بالبدن، وإفساد العقل، والصدِّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويعزر من تناول هذه المنكرات بحسب ما يراه القاضي زاجرًا له.

المنافشة

س ١: عرف الحد لغةً وشرعاً، وما المقصود بالزنا؟ وبم يثبت الزنا؟ مع بيان كيفية الشهادة والإقرار.

س ٢: عرّف السرقة لغةً وشرعاً. وما شروط إقامة حد السرقة؟

س ٣: ما المقصود بالأشربة؟ وبم يثبت حد الشرب؟ وهل يقام الحد على من تقياً خمرًا؟

س ٤: أجب عما يأتي:

أ - ما يثبت به الحد.

ب - شروط إقامة حد السرقة.

ج - أنواع الحرز.

د - أنواع قطاع الطرق وعقوبة كل نوع.

س ٥ علل ما يأتي:

أ - لا يُسمى القصاص حدًا.

ب - لا يُسمى التعزير حدًا.

ج - شرع الله تعالى الحدود.

د - يجلد الشهود ثمانين جلدة إذا نقص عددهم عن أربعة.

هـ - حرمة شرب الأفيون.

س٦: قارن بين :

- أ- الزاني المحصن والزاني غير المحصن من حيث (المعنى، العقوبة، الكيفية، إقامة الحد على المريض).
- ب - حد الزنا وحد القذف من حيث (عدد الشهود - مقدار الحد - الإحصان - كيفية إقامة الحد).
- ج - الحد والتعزير من حيث (المعنى - السبب في إقامته - مقداره - دور القاضي فيه).
- د - حد السرقة وحد قطع الطريق من حيث (المعنى - العقوبة - اشتراط مباشرة الفعل).

س٧: اكتب المصطلح الفقهي للعبارات التالية:

- أ - إثبات الحد بشهادة الشهود.
- ب - اعتراف الجاني على نفسه.
- ج - الزاني الذي لم يسبق له الزواج.
- د - اتهام شخص لآخر بجريمة الزنا وليس معه ما يثبت.
- هـ - المكان المعد لحفظ الأشياء.
- و - كل شراب مسكر.

أهداف دراسة الصيد والذبائح والأضحية

يدرس الطلاب الصيد والذبائح والأضحية بهدف توعيتهم بالأحكام السليمة المتعلقة بهذه الموضوعات، ويتوقع من الطالب بعد دراسته لهذه الكتب أن:

- ١ - يُفَرِّق بين الصيد والذبائح والأضحية.
- ٢ - يعرف الشروط المتعلقة بالصيد والذبائح والأضحية .
- ٣ - يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على أحكام الصيد والذبائح.
- ٤ - يبين حكم الصيد والذبائح والعقيقة.
- ٥ - يوضح حكم الذبح إذا وقع من غير المسلم.
- ٦ - يحدد وقت الأضحية .
- ٧ - يبين كيفية الذبح الصحيح .
- ٨ - يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بهذه الموضوعات.

كتاب الصيد والذبائح

تعريف الصيد:

الصيد لغة: أخذُ الصيد، ويطلق على ما يصاد مجازاً.
وشرعاً: كل حيوان ممتنع متوحش بأصل خلقته، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة.

ما يجوز الاصطياد به:

يجوز الاصطياد بكل ما يجرح عادة كالبنديقية والحجر المحدد، والكلاب،
والطيور المعلمة.

شروط صحة الصيد:

- ١ - ذكُر اسم الله - تعالى - على آلة الصيد عند الاصطياد: فإذا نسي التسمية صح الأكل منها، أما إذا تعمد الترك فلا يصح.
- ٢ - أن تكون آلة الصيد مما يجرح عادة، أما إن كانت مما لا يجرح كالخشبة أو الحجر غير المحددين، فلا يؤكل ما صيد بها.
- ٣ - وجود الجرح، إلا إذا أدركه الصائد حياً فإنه يجب عليه أن يذبحه ذبحاً شرعياً، فإن ترك ذبحه حتى مات لم يؤكل.

مسائل

- * إن خنق الكلب الصيد، أو صدمه فقتله ولم يجرحه لم يؤكل، لأن الجرح شرط.
- * إن رمى صيداً، فوقع في الماء، فمات، لم يؤكل؛ لاحتمال موته بالغرق.

وكذلك إن وقع على سطح، أو شجرة، ثم وقع منها إلى الأرض؛ لاحتمال موته من الاصطدام بالسطح أو الشجرة.

* أما إن وقع الصيد على الأرض مباشرة، أكل؛ لأنه لا يمكن تجنب سقوط الصيد على الأرض، وفي اعتبار ذلك محرماً سدُّ باب الاصطياد.

ما يجوز اصطياده:

- ١ - ما يؤكل لحمه من الحيوان.
- ٢ - ما لا يؤكل لحمه، إذا قصد الانتفاع بجلده، أو شعره، أو قرنه، أو دفع شره.

حكم ذبيحة الكتابي:

ذبيحة الكتابي، حلال كذبيحة المسلم.

شروط المذكي (الذابح):

- ١ - العقل، بأن يعقل التسمية والذبح ويطيعه.
- ٢ - التمييز.

٣ - أن يكون مسلمًا أو كتابيًا.

من لا تؤكل ذبيحته:

١ - المجوسي؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم

ولا آكلي ذبائحهم»^(١).

٢ - المرتد.

٣ - الوثني.

٤ - المُحرّم بحج أو عمرة إذا ذبح صيدًا.

(١) رواه الطبراني.

حكم متروك التسمية:

إن ترك الذابح التسمية عمدًا، فذبيحته ميتة لا تؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

وإن تركها ناسيًا، أكلت؛ لأن في تحريم هذا النوع حرجًا عظيمًا، فإن الإنسان قلما يخلو عن النسيان، فكان في اعتبار النسيان حرج، والحرج مدفوع، قال عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢).

متى تكون التسمية:

التسمية في الزكاة: تكون عند مباشرة الذبح.

وفي الصيد: تكون عند الإرسال والرمي.

صيغة التسمية:

الشرط في التسمية أن تكون بذكرٍ خالصٍ مجردٍ كقوله: بسم الله والله أكبر، أما لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، أو الحمد لله، أو سبحان الله ونحوها؛ لا يحل.

العروق التي تقطع في الذبح أربعة:

١ - الحلقوم، وهو مجرى النفس.

٢ - المريء، وهو مجرى الطعام والشراب.

٣ - الودجان، تشية ودج - بفتحتين - وهما: عرقان عظيمان في جانبي مقدم

العنق، بينهما الحلقوم والمريء.

(١) سورة الأنعام. الآية: ١٢١.

(٢) رواه الطبراني.

فإن قطع الذابح هذه العروق الأربعة حلَّ الأكل اتفاقاً، وإن قطع أكثرها، يعني ثلاثة منها، فكذلك يحل الأكل عند الإمام أبي حنيفة، وهو الصحيح.

وقال الصحابان: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

آلة الذبح:

يجوز الذبح بكل شيء له حدة تذبح به؛ بحيث إذا ذُبح به قطع العروق وأسأل الدم كالسكين ونحوها.

ما يستحب عند الذبح وما يكره:

١ - يستحب أن يُجِدَّ الذابح سكينه، وأن يكون ذلك قبل وضع الذبيحة على الأرض، ويكره بعده.

٢ - يستحب في ذبح الإبل: النحر في اللبَّة، وهو أسفل عنق البعير، فإن ذبحها من أعلى العنق جاز، و لكن يكره لمخالفته السنة.

٣ - يستحب في البقر والغنم: الذبح من أعلى العنق، فإن نحرهما من أسفل العنق جاز، مع الكراهة؛ لمخالفة السنة.

٤ - يكره أن يبلغ الذابح بسكينه النخاع عند الذبح.

٥ - يكره قطع الرأس قبل أن تسكن الذبيحة؛ لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة.

٦ - يكره الذبح من القفا؛ لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة كما مر، وإن ذبح شاة من قفاها: فإن بقيت حية حتى قطع العروق اللازم قطعها، جاز الذبح وحلت الذبيحة، وإن ماتت الشاة قبل قطع العروق، لم تؤكل؛ لوجود الموت بما ليس بزكاة.

حكم الجنين:

من نحر ناقة، أو ذبح بقرة، أو شاة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً، لم يؤكل مطلقاً عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أُكل.

ما يؤكل بغير زكاة:

١- السمك، ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك؛ عند الحنفية، ويكره الطافي منه.

٢- الجراد، فيجوز أكل الجراد، ولا زكاة له؛ لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»^(١).

(١) رواه ابن ماجه.

كتاب الأضحية

تعريفها:

الأضحية لغة: اسم لما يُذبح وقت الضحى .

وشرعاً: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة.

حكمها: واجبة، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾^(١).

شروط وجوبها:

١ - الإسلام.

٢ - الإقامة، فلا تجب على مسافر.

٣ - اليسار والغنى .

وقتها:

يدخل وقت ذبح الأضحية بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز الذبح في اليوم الأول حتى يصلي الإمام صلاة العيد.

وهي جائزة في ثلاثة أيام، هي: يوم النحر، ويومان بعده، وأفضلها أولها؛ لأن فيه مسارعة إلى أداء القربة.

أيام النحر وأيام التشريق:

أيام النحر ثلاثة: يوم الأضحى، ويومان بعده.

وأيام التشريق ثلاثة: حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر ذي الحجة.

(١) سورة الكوثر. الآية: ٢.

ما يجزئ عن الواحد والجماعة من الأضحية:

يجزئ عن الواحد في الأضحية ذبح شاة، وعن السبعة ذبح بقرة أو جمل.
وتجزئ الأضحية عن نفس المضحى، وعن كل واحد من أولاده الصغار.

ما لا يجزئ من الأضحية:

١ - العمياء.

٢ - العوراء، البين عورها.

٣ - العرجاء، ظاهرة العرج.

٤ - المهزولة، وهي التي بها ضعف شديد.

٥ - مقطوعة الأذن، أو أكثرها.

٦ - مقطوعة الذنب، أو أكثره.

أما ما عدا هذه العيوب فلا يُؤثر في صحة الأضحية، فيجوز التضحية بالتي لا قرن لها، وبمكسورة القرن، والخصي، [منزوع الخصيتين] والجرباء السمينة.
وإن اشتراها سليمة ثم أصابها عيب مانع، فإن كان غنياً غيرَها، وإن كان فقيراً تجزئته.

الأكل من الأضحية:

يأكل المضحى من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويَدَّخِر؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا»^(١).

ولا يعطي أجر الجزار منها للنهي عنه.

(١) رواه الترمذي.

ما يستحب في الأضحية:

يستحب للمضحى ما يلي :

- ١ - أن لا ينقص الصدقة من لحمها عن الثلث .
- ٢ - أن يتصدق بجلدها؛ لأنه جزء منها، إلا إذا اتخذها فرشاً في البيت .
- ٣ - أن يذبح أضحيته بيده، إن كان يحسن الذبح؛ لأنه عبادة، وفعلها بنفسه أفضل، وإن كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وشهدها بنفسه، لقوله ﷺ لفاطمة **«قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب»**^(١).

وإذا أخطأ رجلان؛ فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر، أجزأ الذبح عنهما.

(١) رواه الحاكم في المستدرک.

المنافسة

س ١: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة.

أ - ذكر الصياد اسم الله وَعَلَيْكَ على آلة الصيد فأصابته، فأخذه وأكله. ()

ب - لا يجوز الأكل من ذبيحة المجوسي. ()

ج - تكون التسمية عند إصابة الآلة للحيوان. ()

د - يستحب ذبح الأضحية قبل الذهاب لصلاة العيد حتى يتفرغ الناس

لسماع الخطبة. ()

س ٢: أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

أ - إن أدرك الصياد الصيد حيًّا وجب عليه

ب - إن خنق الكلب الصيد، أو صدمه فقتله ولم يجرحه

ج - إذا رمى صيِّدًا، فوقع في الماء، فمات

د - الشرط في التسمية أما لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي،

أو الحمد لله، أو سبحان الله

هـ - يستحب في ذبح الإبل

و - يكره للمزكي قطع الرأس قبل أن تسكن الذبيحة والعلة في ذلك

.....

ز - يجزئ عن الواحد في الأضحية ذبح

ذبح

ح - لا يجزئ من الأضحية.....،.....،.....،.....،.....

س ٣: بين الحكم فيما يأتي:

أ - الأكل من الأضحية.

ب - ذبح الأضحية يوم التاسع من شهر ذي الحجة.

ج - أكل الجراد.

د - من نحر ناقة، أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً.

هـ - أن يجد الذابح سكينه.

و - متروك التسمية.

أهداف دراسة كتاب الأيمان

يدرس الطلاب كتاب الأيمان؛ لتعريف الطلاب بالأيمان وأنواعها والأحكام المتعلقة بها، ويُتَوَقَّعُ من الطالب بعد دراسته لهذا الكتاب أن:

- ١ - يعرف المقصود باليمين لغة وشرعًا .
- ٢ - يفرق بين أنواع اليمين .
- ٣ - يتعرف على الأحكام المتعلقة بكل نوع .
- ٤ - يستنبط كفارة اليمين من آية المائدة .
- ٥ - يستشعر عظمة التشريع الإسلامي .

كتاب الأيمان

التعريف:

اليمين لغة: القوة.

وشرعا: الحَلْفُ بالله - تعالى - أو بصفة من صفاته على فعل شيء أو تركه.

أنواع الأيمان:

الأيمان على ثلاثة أنواع، هي:

١ - غموس.

٢ - منعقدة.

٣ - لغو.

النوع الأول: اليمين الغموس:

وتسمى اليمين الفاجرة، وهي: أن يحلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ، أو أمرٍ في الحال وهو يتعمد الكذب فيه.

ومثال الماضي أن يقول: والله ما ذهبت إلى هذا المكان، وهو في الحقيقة قد ذهب، ويعلم أنه كاذب في يمينه.

ومثال الحال أن يقول: والله أنا في البيت الآن والحقيقة بخلاف ذلك وهو يتعمد الكذب

حكم اليمين الغموس^(١): اليمين الغموس من الكبائر التي يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار والتوبة لقوله ﷺ: «من حلف كاذباً أدخله الله النار».

(١) سُمي بذلك؛ لأنها تدخل صاحبها في الإثم ثم في النار.

النوع الثاني: اليمين المنعقدة:

وهي الحلف على أمر في المستقبل أن يفعله الحالف، أو لا يفعله، مثل أن يقول: والله لأذهبنَّ غداً إلى المعهد، فإذا لم ينفذ ما حلف عليه حنثٌ ووجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١)

النوع الثالث: اليمين اللغو:

وهي أن يحلف على أمر ماضٍ^(٢) وهو يظن أنه صادق في يمينه ثم يتضح أن الأمر بخلاف ما حلف عليه، مثل أن يقول: والله ما دخلتُ الدار، أو ما كلمت محمداً يظنه كذلك وهو بخلاف ظنه وهذه اليمين لا يؤاخذ بها صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٣).

حكم الناسي في اليمين:

الناسي في اليمين حكمه كحكم القاصد لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْأَيْمَانُ»^(٤).

ألفاظ اليمين: الحلف يكون بواحد من الألفاظ الآتية:

- ١ - بالله تعالى.
- ٢ - باسم من أسمائه، كالرحمن الرحيم.
- ٣ - بصفة من صفات ذاته، كعزة الله وجلاله، وعظمته، وكبريائه إلا (وَعِلْمُ اللَّهِ)؛ لأنه لم يتعارف الحلف به.

(١) سورة المائدة. الآية: ٨٩.

(٢) قال صاحب كتاب الاختيار عن اليمين اللغو (ويكون في الحال أيضاً كقوله: والله المقبل لزيد فإذا هو عبد الله).

(٣) سورة المائدة. الآية: ٨٩.

(٤) رواه أبو داود.

ما لا يصح الحلف به: لا يصح الحلف بما يأتي:

- ١ - الحلف بصفة من صفات الفعل؛ كغضب الله وسخطه.
- ٢ - الحلف بغير الله عز وجل؛ كأن يحلف بالنبى وبالقرآن والكعبة لحديث «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

حروف القسم: الواو والياء والتاء، والأمثلة من القرآن على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا﴾^(٢)، وقوله ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾^(٤).

ويجوز أن تُضمَر هذه الحروف في القسم مثل قوله: الله لا أفعل كذا.
كفارة اليمين: الحالف إن حنث في يمينه يُخَيَّر في الكفارة بين أمور ثلاثة، وهي:

- ١ - عتق رقبة.

- ٢ - أن يكسو عشرة مساكين، وأدنى ما يجزئ في الكسوة ثوب تصح فيه الصلاة.

- ٣ - إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع^(٥) من قمح.
فإن لم يقدر الحانث على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات.

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة الأنعام. الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء. الآية: ٦٢.

(٤) سورة النحل. الآية: ٦٣.

(٥) الصاع: الصاع يساوي بالتقدير المعاصر ٢٥, ٣ كيلو عند الحنفية.

ودليل الكفارة: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

وكلمة «أو» في الآية للتخيير؛ وبما أن الرق قد انتهى، فالحانث مخير بين أحد أمرين: الكسوة، أو الإطعام، وإلا فالصيام.

الحلف على فعل معصية:

لا ينبغي للمسلم أن يحلف على فعل معصية كمن يحلف على ترك الصلاة، ويجب عليه أن يرجع عن يمينه، ويكفر عنه قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

«مَنْ حَلَفَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ» (٢).

تعليق اليمين بمشيئة الله ﷻ .

- من حلف يمينا وقال: إن شاء الله، متصلاً بيمينه، فلا حنث عليه؛ لأن الله لا تُعلم مشيئته.

(١) سورة المائدة. الآية: ٨٩.

(٢) رواه البخاري.

مسائل

- من حرّم على نفسه شيئاً مباحاً مما يملكه؛ كمن حرّم على نفسه لبس قميص يملكه ثم رجع عن يمينه، ولبسه، فعليه كفارة يمين.
- من حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، وهذا الحكم ينطبق على التسبيح، والتهليل، والتكبير؛ لأن هذه الأذكار في الصلاة ليست بكلام عرفاً ولا شرعاً.
- من حلف لا يأكل لحمًا فأكل السمك لم يحنث؛ لأن السمك لا يسمى لحمًا في عرف الناس.
- من حلف لا يأكل من هذا القمح فأكل من خبزه لم يحنث؛ لأن القمح يؤكل حباً مشويًا وهو معروف (بالفريك).

المنافسة

س ١: عرّف الأيمان لغة وشرعاً. مع بيان أنواع اليمين. وما الذي (يصح - لا يصح) الحلف به؟

س ٢: علّل للأحكام التالية:

أ - من حلف ألا يصلي وجب عليه أن يرجع عن يمينه، ويكفر.

ب - من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث.

ج - من حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث.

س ٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة.

أ - الناسي في اليمين حكمه حكم القاصد. ()

ب - اليمين المنعقدة: هي أن يحلف الإنسان على أمر ماضٍ وهو يتعمد

الكذب. ()



أهداف دراسة الدعاوى والقضاء والشهادات

يدرس الطلاب الدعاوى والقضاء والشهادات؛ لتزويدهم بالمعلومات الصحيحة عن النظام القضائي في الإسلام وطرق إقامة الدعاوى وكيفية إثباتها بما يرسخ قيم العدل والإنصاف.

ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :

- ١ - يدرك المقصود بكل من الدعاوى والقضاء والشهادات .
- ٢ - يعرف الأحكام المتعلقة بالدعاوى والقضاء والشهادات .
- ٣ - يستدل بالنصوص الشرعية على ما يذكره .
- ٤ - يُفَصِّل شروط الدعوى والشهادات والقاضي .
- ٥ - يفرق بين ما يجوز للقاضي وما لا يجوز .
- ٦ - يفصل أحكام الإكراه .
- ٧ - يقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الحقوق .



كتاب الدعوى

تعريفها:

لغة: قولٌ يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

وشرعاً: إخبار بحق له على غيره عند القاضي.

تعريف المدعي والمدعى عليه:

المدعي: هو من يلتمس بدعواه إثبات حق على غيره.

والمدعى عليه: من ينكر دعوى غيره على نفسه وينفيها.

متى تقبل الدعوى؟

لا تقبل الدعوى من المدعي حتى يدعي شيئاً معلوماً في جنسه، وقدره؛ كأن يدعي أن له على غيره مائة جنيه مصري، فالجنس هو الجنيه المصري، والقدر هو المائة؛ لأن فائدة الدعوى هي الإلزام بالحق، والإلزام بالحق المجهول لا يتحقق.

إجراءات التقاضي:

إذا صحَّت الدعوى من المدعي: سأل القاضي المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضي عليه بها؛ لأنه غير متهم في حق نفسه.

أما إن أنكر المدعى عليه: طلب القاضي من المدعي البينة؛ لإثبات ما ادعاه، فإن أقام البينة قضي بها، وإن عجز عن إقامتها وطلب يمين خصمه استحلف القاضي الخصم المنكر ولا بد من طلب المدعي؛ لأن اليمين حقه.

ولا يجوز أن يحلف المدعي؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١)؛ حيث جعل اليمين في جانب المدعى عليه.

وإذا امتنع المدعى عليه عن اليمين، بأن قال: «لا أحلف»، قضى القاضي بالحق وألزمه بدفعه، ولكن ينبغي للقاضي أن يُنذِر المدعى عليه؛ بأن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً، فإن حلفتَ فيها وإلا قضيتُ عليك بما ادعاه خصمك، فإذا كرر القاضي العرض عليه ثلاث مرات وهو على امتناعه قضى عليه.

صيغة اليمين في التقاضي:

اليمين تكون بالله - تعالى - دون غيره؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(٢).

ويُستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ﷺ، ويُستحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ﷺ.

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان؛ كيوم الجمعة بعد العصر، ولا بمكان؛ كبيئِ الرُّكنِ والمقام بمكة، وعند منبر النبي ﷺ في المدينة؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل هنا بدون ذلك.

صور من الدعاوى:

١ - إذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر، وكل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البينة على ذلك، قُضِيَ بالعين المدعى بها بينهما نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه البخاري.

٢- إذا اختلف الزوجان في مستلزمات البيت، فما يصلح للرجال فقط فهو للرجل، وما يصلح للنساء فقط فهو للمرأة، وما يصلح لهما، فهو للرجل؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد.

كتاب الشهادات

التعريف :

الشهادات جمع شهادة وهي لغة : خبر قاطع .

وشرعاً : إخبار صدق، لإثبات حق، في مجلس القاضي، بلفظ أشهد.

من شروط صحتها:

- ١ - أن يكون الشاهد عاقلًا بالغًا، فلا تقبل شهادة الصبي، ولا المجنون.
 - ٢ - الضبط، ومعناه: حسن السماع، والفهم، والحفظ إلى وقت أداء الشهادة.
- ركنها: لفظ أشهد، أي لا بد للشاهد عند أداء الشهادة أن يقول: أشهد بكذا. ما يترتب على أداء الشهادة: وجوب الحكم على القاضي بموجبها إذا استوفت شروطها.

حكم أداء الشهادة : أداء الشهادة فرض على من علمها.

وكتماها: حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾^(١) وهذا إذا طالبهم المدعي بها؛ لأنها حقه فتتوقف على طلبه كسائر الحقوق، إلا إذا لم يعلم بها صاحب الحق وخاف الشاهد من ضياع الحق لزمه أن يشهد بلا طلب. وإذا كانت الشهادة في حق من حقوق الله يجب على الشاهد الأداء بلا طلب، كمن علم أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً ثم هو يعاشرها معاشرة الأزواج وجب عليه الذهاب إلى مجلس القضاء ليشهد عليه بطلاقها ثلاثاً.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.

الشهادة في الحدود:

من سماحة الشريعة الإسلامية أن الشهادة في الحدود يُحَيَّرُ فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل لقوله ﷺ للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٢).

ويشهد بالمال في باب السرقات، فيقول: أَخَذَ الْمَالَ، ولا يقول: سرق؛ صونا ليد السارق عن القطع، فيكون بهذا قد جمع بين الستر والإظهار.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه.

مراتب الشهادات

والشهادة على أربع مراتب:

الأولى: الشهادة في الزنا:

ويعتبر فيها أربعة من الرجال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(١).

الثانية: الشهادة ببقية الحدود والقصاص:

تقبل في بقية الحدود كالقذف شهادة رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢). ولا تقبل فيها شهادة النساء.

الثالثة: ما سوى ذلك من الحقوق:

تقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وذلك سواء كان الحق المشهود به مالا، أو غير مال مثل: النكاح أو الطلاق.

الرابعة: الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال:

تقبل فيه شهادة النساء ولو امرأة واحدة، كالولادة، والبكارة، والعيوب التي بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال.

(١) سورة النساء. الآية: ١٥.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٨٢.

العدالة في الشهود.

لا بد أن يتوافر في الشاهد العدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) واختلف أئمة المذهب في تزكية الشهود والسؤال عن حالهم، فاكتفى أبو حنيفة بالعدالة الظاهرة، بمعنى: أن القاضي لا يسأل عن عدالة الشهود أو فسقهم، إلا في حالتين:

١- إذا طعن الخصم في الشهود.

٢- في الحدود والقصاص.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق.

مَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتِهِمْ:

وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ كُلِّ مَنْ:

١ - الأعمى؛ لأنه غالباً لا يميّز إلا بالأصوات، والأصوات قد تتشابه.

٢ - والمحدود في قذف وإن تاب .

٣ - شهادة الوالد لولده وولد ولده.

٤ - شهادة الولد لأبويه وأجداده.

٥ - شهادة أحد الزوجين للآخر.

٦ - شهادة الشريك لشريكه في مال الشركة.

(١) سورة الطلاق. الآية: ٢.

٧- شهادة مرتكبي الكبائر وأهل الفسق والفجور.
أما إن كان الشاهد يقع في صغائر الذنوب، ويجتنب الكبائر قُبِلَتْ شهادته؛
لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء. ولهذا اعتبر الأغلب.

شروط قبول الشهادة:

يشترط لقبول الشهادة: اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يكتفى بالموافقة المعنوية .

والمثال على ذلك: ادعى رجل أنه أقرض غيره ألفاً من الجنيهاً وأحضر شاهدين فشهد أحد الشاهدين أن فلاناً اقترض من هذا الشخص ألفاً، وشهد الآخر بألفين لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة لاختلافها لفظاً، وعند أبي يوسف ومحمد تقبل على الألف.

الشهادة بالتسامح:

وهي ما يعتمد فيه الشاهد على السماع دون الرؤية.
لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يره بنفسه إلا النسب، والموت، والنكاح،
والدخول، وولاية القاضي، فإنه يجوز له أن يشهد إذا علم بها من شخص يثق به.

الشهادة على الشهادة

إذا لم يستطع الشاهد الذهاب إلى مجلس القاضي لمرض أو سفر جاز له أن يُشهد على شهادته شاهدين فيذهبها إلى مجلس القضاء، ويؤدي الشهادة ولا يُقبل ذلك في الحدود والقصاص أما ما عدهما من سائر الحقوق فيقبل فيها الشهادة على الشهادة.

حكم شهادة الزور:

شهادة الزور حرام وهي من الكبائر وقد اختلف أئمة المذهب في عقوبة شاهد الزور فاكتفى أبو حنيفة بالتشهير به وتحذير الناس منه، وقال أبو يوسف ومحمد: يُوجع ضرباً ويُحبس حتى يتوب.

الرجوع عن الشهادة:

* إذا رجع الشهود عن شهادتهم قَبْلَ الحُكْمِ بها سقطت شهادتهم، ولا ضمان عليهم.

* وإن رجعوا بعد الحكم لم يُفَسَخِ الحُكْمُ ووجب عليهم دفع قيمة ما أتلّفوه بشهادتهم.

* ولا يصح الرجوع في الشهادة إلا بحضرة القاضي؛ لأنه فسخ لها، وقد اشترط في الشهادة أن تكون في مجلس القاضي.

كتاب أدب القاضي

الأدب هو: التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشره الناس.
والقضاء لغة: يطلق على أكثر من معنى منها: الإلزام، والإخبار، والتقدير،
والفراغ.

وشرعاً: قولٌ مُلزمٌ يصدر من القاضي.

شروط من يتولى القضاء:

- ١ - أن يكون عالماً بأحكام الكتاب والسنة.
- ٢ - أن يكون مجتهداً، والمقصود باجتهاد القاضي: أن يتوصل من خلال ذلك إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، فيجب على القاضي أن يبذل غاية جهده في إعطاء الحق لصاحبه، فلا يحابي، ولا يظلم، ولا يفرّق في التعامل بين المتنازعين في الاستماع إليهم، والاهتمام بأمرهم، ثم يقضي بعد ذلك، بما يظهر له أنه الحق.
- ٣ - أن يكون أهلاً للشهادة: فلا يصح أن يتولى القضاء من ليس أهلاً له.
- ٤ - أن يكون موثقاً به في دينه وأمانته؛ لأن القاضي يتصرف في أموال الناس ودمائهم، ومن لا يوثق به في دينه وأمانته لا يوثق به على أموال الناس ودمائهم.
- ٥ - أن يكون موثقاً به في عقله وفهمه؛ بمعنى: أن يكون عنده رجاحة عقل وفتنة ذهن، بحيث يستطيع فهم القضايا المعروضة عليه فهمًا صحيحًا.

طلب القضاء

يجوز طلب القضاء لمن يثق في نفسه إقامة فرض القضاء؛ بأن يحكم فيه بالعدل الذي أمر الله - تعالى - به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^(١) .
وأما من خاف العجز عن القيام به على الوجه المطلوب - كأن خاف أن يقع في الظلم - فإنه يكره له تولى القضاء.

ما يجب على من تولى القضاء

من تولى القضاء فعليه أن يبادر بالنظر في أمور وهي:

- ١ - النظر في حال المحبوسين على ذمة القضايا.
- ٢ - النظر في الودائع المودعة عند أمناء المحكمة، وكذا أموال اليتامى وهو ما يُعرف الآن بالمجلس الحسبي.

ما يجوز للقاضي :

- ١- حضور الجنازة؛ لعدم التهمة.
- ٢- عيادة المريض؛ لأنه من حق المسلم على المسلم.

ما لا يجوز للقاضي:

- ١ - قبول الهدايا؛ فلا يجوز للقاضي أن يقبل هدية من أحد إلا من ذي رحم محرم أو من جرت عاداته قبل توليه القضاء بمهاداته.
- ٢ - إجابة الدعوة؛ فيجوز للقاضي أن يحضر الدعوة العامة كالعرس ونحوه،

(١) سورة النحل . الآية : ٩٠ .

ولا يجوز له أن يحضر الدعوة الخاصة .

٣ - التكلم مع الناس في أمر الخصومات.

آداب القاضي في مجلس القضاء

يجب على القاضي أن يُسَوِّيَ بين الخصوم في مجلس قضاؤه، وتتحقق هذه التسوية بما يلي:

- ١ - لا يُضَيِّفُ أحد الخصمين دون الآخر؛ لما فيه من التهمة.
- ٢ - التسوية بين الخصمين في الجلوس بين يديه.
- ٣ - التسوية بين الخصمين في الإقبال عليها بوجهه.
- ٤ - ألا يُسَرِّ إلى أحدهما، وألا يشير إليه، وألا يلقنه حُجَّةً.
- ٥ - ألا يضحك في وجه أحدهما دون الآخر، وكذا لا يمازحه.

تولي المرأة القضاء

يجوز أن تتولى المرأة القضاء في كل القضايا المتنازع فيها، ما عدا قضايا الحدود والقصاص؛ لأن الغالب على النساء الرقة، وقضايا الحدود والقصاص تتنافى مع طبيعة المرأة.

نقض القاضي لقضاء سابق

إذا رُفِعَ إلى القاضي حكم قاضٍ آخر في دعوى صحيحة أمضاه وعمل بما فيه إلا إذا رأى أن في هذا الحكم مخالفة لنص القرآن أو السنة أو الإجماع، وهو ما يُعرف الآن بمحكمة الاستئناف، والنقض.

التحكيم

التحكيم لغة: الحكم.

وشرعاً: تولية الخصمين حكماً بينهما غير القاضي.

والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١).

الأحكام المتعلقة به:

- ١ - التحكيم جائز إذا توافرت في المُحكَّم شروط القاضي، فإذا احتكم اثنان في دعوى إلى ثالث ليحكم بينهما جاز إلا في دعاوى الحدود والقصاص؛ لعدم الولاية، وكذا حكمه بالدية في القتل الخطأ.
- ٢ - للمُحكَّم أن يسمع البيّنة، وله أن يقضي بالإقرار من أحدهما، وله أن يقضي على أحدهما بالنكول.
- ٣ - حُكْمُ المُحكَّم لأبويه وولده وزوجته باطل؛ لوجود التهمة.

(١) سورة النساء. الآية: ٣٥.

المنافسة

- س ١: ما الدعوى لغة وشرعاً، وما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟
- س ٢: متى تقبل الدعوى؟
- س ٣: ما إجراءات التقاضي؟ وما شروط من يتولى القضاء؟
- س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة.
- أ - تُقبل الدعوى من المدعي إذا ذكر شيئاً معلوماً في جنسه فقط. ()
- ب - يجوز أن يحلف المدعي. ()
- ج - إذا اختلف الزوجان في مستلزمات البيت أعطاهما القاضي للمرأة؛ لكونها أضعف. ()
- د - يجب على القاضي التسوية بين الخصمين. ()
- هـ - يجوز تولى المرأة القضاء مطلقاً. ()

أهداف دراسة الحظر والإباحة

يُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذا الكتاب أن :

- ١ - يعرف المقصود بالحظر والإباحة .
- ٢ - يحدد ما يَحْرُم على الرجل وما لا يحرم .
- ٣ - يُفَصِّل أحكام استخدام الذهب والفضة .
- ٤ - يستشعر عظمة التشريع الإسلامي .

كتاب الحظر والإباحة

الحظر لغة: المنع والحبس.

وشرعاً: ما مُنع من استعماله شرعاً.

والإباحة لغة: ضد الحظر.

وشرعاً: ما جاز للمكلف فعله وتركه، ولا ثواب عليه ولا عقاب.

ما يحرم من الحرير الخالص وما يحل:

١ - يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص، ويحل للمرأة أن تلبسه مطلقاً لما ورد أن النبي ﷺ أمسك بالذهب والحرير وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»^(١).

٢ - لا بأس بتوسد الحرير الخالص؛ بأن يجعل وسادة (مخدة) وكذا افتراشه والنوم عليه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يكره استعماله في الوسادة والفراش لعموم النهي.

الحرير المخلوط

لا بأس بلبس الحرير المخلوط الذي بطانته حرير، والجزء الخارجي منه قطن أو صوف أو كتان كما في البدل ونحوها.

(١) رواه أبو داود.

التحلي بالذهب والفضة

لا يجوز للرجال التزين بالذهب والفضة مطلقاً إلا خاتم من فضة لا يزيد وزنه على ٢٥, ٤ جرامات.

أما النساء فيجوز لهن التحلي بالذهب والفضة مطلقاً.

استعمال الذهب والفضة في الأواني وغيرها

لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا استعمالهما في سائر الاستعمالات كالأكل بملعقة ذهب أو فضة ولبس ساعة من ذهب أو فضة لعموم النص.

ويجوز استعمال الأواني المصنوعة من غير الذهب كالأواني المصنوعة من الألمنيوم والنحاس والزجاج؛ وكذا المصنوعة من المعادن النفيسة كالياقوت ونحوه .

استعمال الأشياء المزينة بذهب أو فضة :

يجوز استعمال الأشياء المزينة بالذهب والفضة عند أبي حنيفة كالأواني، والكراسي، ونحوها.

نقش المسجد

لا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وتزيينه وزخرفته بباء الذهب إذا قصد تعظيمه ويكره فعل ذلك إن كان بقصد الرياء.

خبر الصبي

يقبل خبر الصبي في الهدايا لجريان العادة بذلك إذ يبعث بالهدايا على يد الصبيان، وذلك إذا غلب على الظن صدقهم.

حكم خبر الفاسق والكافر في المعاملات

يقبل في المعاملات قول الفاسق والكافر وذلك لكثرة وجود ذلك بين الناس فلو شرط الإشهاد على خبرهم لأدى ذلك إلى الحرج ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل، لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع المعاملات.

الأحكام المتعلقة بالنظر إلى المرأة الأجنبية

يجوز النظر إلى وجه وكف المرأة الأجنبية (وهي التي من غير المحارم) عند أمن الفتنة؛ وذلك للحاجة إلى تعاملها مع الرجال في الأخذ والإعطاء، والبيع والشراء وسائر المعاملات.

وأما قدم المرأة الأجنبية (وهو ما يطاء الأرض من رجلها إلى الكعبين) فيجوز النظر إليه عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن فيه ضرورة، وجوز أبو يوسف النظر إلى الذراع؛ لأنه قد يبدو منها عادة إذا أمنت الفتنة.

ويستثنى من ذلك:

١- القاضي: فيجوز له النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه وكذا الشاهد إذا أراد الشهادة عليها حتى وإن خاف فتنة الشهوة وذلك للحاجة إلى إحياء حقوق النساء بالقضاء والشهادة.

٢- الطيب: يجوز أن ينظر إلى مواضع المرض منها، وينبغي عليه أن يستر كل موضع منها، ما عدا موضع المرض مع وجوب غض البصر بقدر الإمكان.

حكم النظر إلى بدن الزوجة

للرجل أن ينظر إلى بدن زوجته مطلقاً لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك»^(١).

ما يباح النظر إليه من المحارم وما لا يباح.

يباح للرجل أن ينظر من محارمه على التأييد إلى جسدها عدا ما بين السرة إلى منتهى الركبة؛ كالوجه والرأس والصدر، والساقين. ولا يجوز له النظر إلى الظهر والبطن والعورة المغلظة.

مواضع النظر من الرجل

ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه ما عدا ما بين سرته إلى منتهى الركبة، فالسرة ليست بعورة والركبة عورة.

كما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر إليه منه الرجل إذا أمنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة.

كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى مثلها من النساء في المواضع التي يجوز للرجل أن ينظر إليها من الرجل من السرة إلى منتهى الركبة لانعدام الشهوة غالباً.

(١) رواه أبو داود.

الاحتكار والتسعير

تعريفه :

الاحتكار لغة: الجمع والحبس.

وشرعاً: شراء طعام ونحوه والامتناع عن بيعه انتظاراً للغلاء.

حكمه: يُكره الاحتكار في أقوات الأدميين، كالقمح والشعير، والتمر، وأقوات البهائم كالعلف والتبن والقش؛ إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، فإذا لم يكن يضر بأهله لا يكره.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يُغالي بها على المسلمين فهو خاطيء»^(١).

شروط كراهية الاحتكار:

- ١ - أن يكون الاحتكار ضاراً بأهل البلد.
- ٢ - ألا يكون الشيء المُحتَكِر ملكاً للمُحتَكِر؛ فمن احتكر غلَّة أرضه، لا يكره له ذلك؛ لأنه خالص حقه، ولم يتعلق به حق العامة.
- ٣ - ألا يكون المحتكر قد جلب الشيء المُحتَكِر من بلد آخر غير بلده، فمن احتكر سلعة جلبها من بلدٍ آخر، فليس بمحتكر في قول أبي حنيفة وهو الأصح؛ لأن حق الناس إنما يتعلق بما جُمع في البلد، وقال أبو يوسف: يكره؛ لإطلاق النص.

(١) رواه الحاكم.

التسعير:

لا ينبغي للحاكم أن يسعّر على الناس؛ لأن الثمن حق العاقد، فيكون إليه تقديره؛ ولا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به ضرر العامة، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويزيدون في أسعارها زيادة كبيرة، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والخبرة.

المنافسة

س ١: ما معنى الحظر؟ وما معنى الإباحة؟

س ٢: ما المقصود بالاحتكار؟ وما حكمه؟ وما دليل هذا الحكم؟

س ٣: أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

- أ- يحرم على الرجل لبس ويحل مطلقاً.
- ب - لا بأس بلبس الحرير المخلوط الذي بطانته والجزء
الخارجي منه من
- ج- لا يجوز للرجل التزين بالفضة والذهب إلا ويقدر
المباح منه بمقدار
- د- يجوز نقش المسجد إن ويكره ذلك إن قصد
.....
- هـ - المواضع المباح النظر إليها من المحارم
- و - شروط كراهية الاحتكار

س ٤: علل للأحكام التالية:

- أ- يكره عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن استعمال الوسائد من الحرير.
- ب - يجوز الأكل في أنية من الزجاج.
- ج- يقبل قول الفاسق في المعاملات ولا يقبل في أخبار الديانات.

د - لا ينبغي للحاكم أن يسعّر على الناس.

هـ - يجوز التسعير إذا كان تجار الأطعمة يغالون في سعرها.

أهداف دراسة الوصايا والميراث

يدرس الطلاب الوصايا والميراث؛ لتنمية مداركهم بهذه الأمور، ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته هذين الكتابين أن:

- ١ - يعرف المقصود بكل من الوصية والميراث .
- ٢ - يبين الأحكام المتعلقة بكل من الوصية والميراث .
- ٣ - يميز بين الوصية والميراث .
- ٤ - يوضح الحكمة من مشروعية الوصية والميراث .
- ٥ - يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم .
- ٦ - يبين الشروط والأركان والموانع الخاصة بالميراث .
- ٧ - يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرص على إعطاء الفرد التصرف في ماله، مع المحافظة على حقوق الآخرين .
- ٨ - يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق .
- ٩ - يقسّم التركات بصورة سليمة .

كتاب الوصايا

التعريف

الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت.
ومعنى هذا أن التملك في حال الحياة لا يُسمى وصية.
حكم الوصية: مستحبة؛ لأنها تبرع على جهة الصدقة.

أركان الوصية:

- ١ - **الموصي:** الشخص الذي ملَّك غيره شيئاً يأخذه بعد موته.
- ٢ - **الموصى له:** الشخص الذي أوصى له غيره بشيء.
- ٣ - **الموصى به:** الشيء الذي أوصى به الإنسان لغيره.

شروط الوصية:

أولاً: شروط الموصي:

- ١ - التكليف (العقل، والبلوغ).
- ٢ - خلو تركته من دين مستغرق لها؛ لأن سداد دين الميت مُقدَّم على تنفيذ وصاياه.

ثانياً: شروط الموصى له.

- ١ - تحقق حياته بعد موت الموصي.

٢ - ألا يكون وارثاً للموصي؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١) إلا أن يُجيزها باقي الورثة.

٣ - ألا يكون قاتلاً لمن أوصى له.

ثالثاً: شروط الموصى به.

١ - أن يكون قابلاً للتملك بعد موت الموصي.

٢ - أن لا يزيد على ثلث التركة.

ويجوز أن يوصى المسلم لأهل الكتاب الذين يعيشون في بلادنا، وتجوز الوصية منهم للمسلم؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا في المعاملات.

ما يستحب في الوصية :

يستحب في الوصية عدة أمور منها:

١ - الوصية بأقل من الثلث لقول النبي ﷺ: «فالثلث والثلث كثير»^(٢).

٢ - ترك الوصية عند فقر الورثة . لقوله ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم فقراء»^(٣).

مسائل في الوصية.

* إن أوصى إلى رجل بأن عيَّنه وصياً على تنفيذ وصيته، أو قضاء دينه، أو وصياً على أولاده الصغار فقبل الوصي أمام الموصي ثم قرر أن يرفضها بغير علم الموصي في حياته أو بعد موته فليس ذلك ردّاً؛ لأن الموصي اعتمد عليه .

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري.

وإن ردها في حضرته فهو رد .

* من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون موافقة الآخر، إلا في الأمور التي لا تحمل التأخير كسواء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم.

الرجوع عن الوصية

يجوز للموصي الرجوع عن وصيته؛ لأنها تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة، والرجوع يكون بالقول مثل أن يقول: (رجعت عما أوصيت به) كما يكون الرجوع بالفعل مثل: أن يبيع ما أوصى به.

الوصية بالمنفعة

يجوز الوصية بالمنافع كأن يوصي لشخص أن يسكن داره بعد موته سنين محددة (كسنة أو سنتين).

المنافسة

س ١: عرف الوصية، وبين حكمها.

س ٢: أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

أ - أركان الوصية،،

ب - شروط الموصي،،

ج - يستحب في الوصية ألا تزيد عن

س ٣: علّل للأحكام التالية:

أ - لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يجيزها الورثة .

ب - يجوز أن يوصى المسلم لأهل الكتاب الذين يعيشون في بلادنا.

ج - لا تصح وصية الصبي .

د - يجوز للموصي الرجوع عن وصيته.

هـ - يجوز للإنسان أن يوصي لشخص آخر أن يسكن منزله بعد موته.

كتاب أحكام الفرائض (المواريث)

المراد من الفرائض مسائل قسمة المواريث أى التركات سواء أكانت بالفرض أم بالتعصيب.

والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير.

والفرض شرعاً:

اسم نصيب مقدر لمستحقه.

دليل مشروعية قسمة المواريث:

الأصل فيها آيات كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٣).

علم الميراث: علم يبين كيفية التصرف في تركة الميت.

(١) سورة النساء. من الآية: ١١.

(٢) سورة النساء. من الآية: ١٢.

(٣) متفق عليه.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

- ١ - وارث: وهو من سيخلف الميت في تركته كابنه وأبيه وزوجته.
- ٢ - مورث: وهو الميت.
- ٣ - حق موروث: وهو التركة.

ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

- أولاً: وجود أسبابه.
- ثانياً: انتفاء موانعه.
- ثالثاً: وجود شروطه.

أسباب الإرث

أسباب الإرث شئنان:

- ١ - قرابة: ناشئة عن الرحم.
- ٢ - نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.
- ٣ - الولاء.

موانع الميراث

ويُمنع الشخص من الميراث بواحد من أمور ثلاثة:

١ - الرق.

٢ - قتل الوارث للمورث.

٣ - اختلاف الدين.

حكم تعلم علم الميراث وتعليمه:

فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

ولقوله ﷺ: [تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها، فَإِنها نِصْفُ الْعِلْمِ]^(٢).

حكم تطبيق أحكامه: فرض لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣).

شروط الميراث

للميراث شروط أربعة:

١ - تحقق موت المورث.

٢ - تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

(١) سورة التوبة. الآية: ١٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه.

(٣) سورة النساء. من الآية: ١١.

٣ - معرفة صلته بالميت بقراءة أو نكاح .

٤ - العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

الوارثون من الرجال

المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة إجمالاً، وخمسة عشر تفصيلاً: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق ولأب ولأم) وابن الأخ (الشقيق ولأب) وإن تراخى، والعم (الشقيق ولأب) وابن العم (الشقيق ولأب) وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتق.

من يرث من الرجال عند اجتماعهم

لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج، ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا أنثى، فللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن، والباقون محجوبون.

الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالاً وعشر تفصيلاً: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم والجدة للأب وإن علتها، والأخت الشقيقة، ولأب ولأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

من يرث من النساء عند اجتماعهن

ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا رجلاً، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين، وللأم السدس. وللزوجة الثمن، وللأخت الشقيقة الباقي.

من لا يسقط من الورثة بحال

من لا يسقط من الورثة بحال ستة^(١): الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت؛ لأنهم لا يجيبون حجب حرمان بالشخص.

من لا يرث بحال

من لا يرث بحال: القاتل لا يرث ممن قتله، والمرتد، ومثله الزنديق؛ وهو من يخفى الكفر ويظهر الإسلام، وأهل ملتين فلا يرث الكافر من المسلم، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

(١) الزوجان - الزوج والزوجة، الأبوان - الأب والأم، وولد الصلب (ذكرًا أو أنثى).

الفروض المقدرة

الفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، وقد يعبر عنها الفرضيون بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل^(١)

أصحاب النصف

النصف فرض خمسة أفراد: البنت^(٢) وبنت الابن إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصَّبُهَا وعمن يساويها في الدرجة من البنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصَّبُهَا وعمن يساويها في الدرجة من الأخوات، والزوج إذا لم يكن معه فرع وارث للميت ذكرا كان أو أنثى^(٣).

(١) ويقال النصف والثلثان ونصف كُـلِّ ونصف نصفه أو الثلث والسدس وضعف كل وضعف ضعفه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ سورة النساء الآية: ١١.

(٣) منه أو من غيره.

نماذج على أصحاب النصف

١- ماتت امرأة عن: زوج - أخت شقيقة. وترك عشرين فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً	٢	١	١٠ أفدنة
الأخت الشقيقة	النصف	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أب أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة

٢- تُوفي شخص عن بنت - أخ شقيق، وترك مائة جنية:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٥٠ جنيهاً
الأخ الشقيق	الباقي	عدم وجود عاصب أقرب منه	٢	١	٥٠ جنيهاً

٣- مات شخص عن : أخت لأب - عم . وترك عشرين فدناً :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أب أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٢	١	١٠ أفدنة

٤- مات شخص عن : بنت ابن - أخت شقيقة . وترك ٦ أفدنة :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
بنت الابن	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٣ أفدنة
أخت شقيقة	الباقى	لقوله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه] ^(١)	٢	١	٣ أفدنة

(١) صحيح البخاري.

أصحاب الربع

الربع فرض اثنين^(١): الزوج مع الولد أو ولد الابن سواء أكان الولد منه أم من غيره، الزوجة^(٢) أو الزوجتين أو الزوجات مع عدم الولد وولد الابن تختص به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بالتساوي .

نماذج على الربع

١- ماتت امرأة عن: زوج - بنت - عم ، وتركت ٢٤ فداناً :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت وهو البنت	٤	١	٦ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٢ أفداناً
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٦ أفدنة

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

سورة النساء . الآية: ١٢ .

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

سورة النساء . الآية: ١٢ .

٢- مات رجل عن زوجة - أخت شقيقة - أخ لأب، وترك ٢٠ فدانا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	٤	١	٥ أفدنة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أب أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٠ أفدنة
الأخ لأب	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٥ أفدنة

٣- تُوفى رجل عن زوجتين - أخت لأب - عم، وترك ٣٢ قيراطاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجتان	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	٤	١	٨ ط لكل زوجة ٤ ط
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أب أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٦ قيراطاً
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب فهو عصبه بنفسه	٤	١	٨ قيراط

أصحاب الثمن

الثمن: فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد أو ولد الابن^(١) تختص به الواحدة ويشترك فيه الزوجتان والزوجات بالسوية.

نماذج عن فرض الثمن

١- تُوفي رجل عن زوجة - بنت - أخ شقيق، وترك ٤٠ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود البنت	٨	١	٥ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساؤها في الدرجة	٨	٤	٢٠ فداناً
الأخ الشقيق	الباقى	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	١٥ فداناً

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي﴾
سورة النساء . الآية: ١٢ .

٢- تُوفي رجل عن ثلاث زوجات - بنت ابن ابن - ابن عم شقيق، وترك ٢٤

جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{8}$	لوجود فرع وارث للميت	٨	١	٣ جنيهاً لكل زوجة جنيته
بنت ابن الابن	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٨	٤	١٢ جنيهاً
ابن عم الشقيق	الباقى	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	٩ جنيهاً

أصحاب الثلثين

والثلثان فرض أربعة: البنين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر^(١)، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر^(٢)، وهذا عند الانفراد عن معصب من إخوتهن وانفراد بنتي الابن عن فرع أقرب منها، فإن كان معهن ذكر يأخذن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء. من الآية: ١١، وبنو الابن كبني الصلب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ سورة النساء. من الآية: ١٧٦.

نماذج على الثلثين

١- مات رجل عن بنتين - زوجة - أخ شقيق . وترك ٤٨٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنتان	$\frac{2}{3}$	انفرادهما عن معصب	٢٤	١٦	٣٢٠ جنيهاً لكل بنت ١٦٠ جنيهاً
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦٠ جنيهاً
الأخ الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه؛ وهو أقرب عاصب	٢٤	٥	١٠٠ جنية

٢- مات عن زوجة - أختين شقيقتين - عم شقيق، ترك ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	١٢	٣	٣ أفدنة
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر يعصبهما	١٢	٨	٨ لكل أخت ٤ أفدنة
العم الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	١ فدان

٣- ماتت امرأة عن زوج - بنتي ابن - ابن أخ لأب، وتركت ٢٤٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت	١٢	٣	٦٠ جنيهاً
بنتا الابن	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها	١٢	٨	١٦٠ جنيهاً لكل بنت ٨٠ جنيهاً
ابن الأخ لأب	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	٢٠ جنيهاً

أصحاب الثلث

والثلث فرض اثنين:

١ - الأم^(١) إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن مذكراً كان أو مؤنثاً، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءً أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم مختلفين.

٢ - الاثنتين^(٢) فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خنثى، وهذا عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، والأصل الوارث الذكر، يستوي في الثلث الذكر والأنثى ولا يعصبها؛ لأنه لا تعصيب

- (١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ سورة النساء . من الآية: ١١ .
 (٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء . من الآية: ١٢ .

فيمن أدلوا به؛ وهي الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم
يعصب أئناهم فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن فيمن أدلوا به تعصياً وهو
الأب كالبنين والبنات.

نماذج على الثلث

١- توفي رجل عن أم - أخت شقيقة - عم لأب، وترك ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأم	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو عدد من الإخوة أو الأخوات	٦	٢	٤ أفدنة
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٦ أفدنة
العم لأب	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٢ فدان

٢- توفيت امرأة عن زوج - ثلاثة إخوة لأم - أخ شقيق . وتركت ٣٦٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	٦	٣	١٨٠ جنيهاً
الأخوة لأم الثلاثة	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد وإن علا	٦	٢	١٢٠ جنيهاً لكل أخ ٤٠ ج
الأخ الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٦٠ جنيهاً

٣- توفي عن زوجة- أخ لأم- أخت لأم- أم- عم شقيق، وترك ٣٦ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	١٢	٣	٩ أفدنة
أخ لأم- أخت لأم	$\frac{1}{3}$ بالتساوي	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد	١٢	٤	١٢ فداناً
أم	$\frac{1}{6}$	وجود عدد من الإخوة	١٢	٢	٦ أفدنة
عم شقيق	الباقى تعصيياً	لأنه عاصب بنفسه	١٢	٣	٩ أفدنة

أصحاب السدس

السدس فرض سبعة :

- ١- الأم^(١) مع الفرع الوارث مطلقاً أو عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً.
- ٢- الجدة فأكثر عند عدم الأم تختص به الواحدة، ويشترك فيه الاثنان بالسوية إذا استويتا في الدرجة وإلا قدمت القربى على البعدى .
- ٣- بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة للثلثين .
- ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ سورة النساء . الآية: ١١ .

٥- الأب^(١) مع الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، فلو كان مع الأب فرع وارث مذكر كان للأب السدس فرضًا، أما مع الفرع الوارث المؤنث؛ فله السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

٦- والجدّ الصحيح عند عدم الأب أو الجدّ الأقرب منه درجة وقد يفرض للجد السدس في بعض حالاته مع الإخوة الأشقاء ولأب.

٧- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر.

نماذج على السدس

١- مات شخص عن : أب - أم - زوج - ابن . وترك ١٢٠ جنيهاً.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث المذكر	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣٠ جنيهاً
الابن	الباقى	لكونه أقرب عاصب	١٢	٥	٥٠ جنيهاً

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء . الآية: ١١.

٢- مات شخص عن جدة لأب - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم، وترك ٦ أفدنة:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الجدة لأب	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الأم والأب	٦	١	١ فدان
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٣ أفدنة
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع الشقيقة	٦	١	١ فدان
الأخت لأم	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً أو أصل وارث ذكر	٦	١	١ فدان

٣- ماتت عن بنت - بنت ابن - أم - جد، وترك ١٨ فدناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم وجود ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأم	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	٦	١	٣ أفدنة
الجد	$+\frac{1}{6}$ الباقى تعصيباً	وجود الفرع الوارث المؤنث	٦	١	٣ أفدنة

٤- مات شخص عن جدتين- ثلاث زوجات- أخ لأم- أخ شقيق، وترك ٢٤ سهمًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الجدتان	$\frac{1}{6}$	عدم الأم بالنسبة لهما والأب بالنسبة للجدة لأب	١٢	٢	٤ أسهم لكل جدة ٢
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	١٢	٣	٦ أسهم لكل زوجة ٢
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	عدم الفرع الوارث أو الأب أو الجد وإن علا	١٢	٢	٤ أسهم
الأخ الشقيق	الباقى	عصبة بنفسه	١٢	٥	١٠ أسهم

الحجب

تعريفه: الحجب لغة: المنع .

شرعًا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه.

أقسامه

الحجب نوعان :

الأول: حجب الحرمان: وهو حجب الشخص من ميراثه كله.

ويكون بالوصف كالقتل فمن قتل أباه مثلاً لا يرث منه والذي حجبه عن الميراث هو الوصف الذى قام به؛ وهو القتل، ويدخل هذا القسم على جميع الورثة.

ويكون الحجب بالشخص كالجَدَّات فإنهن يسقطن بالأم من كل جهة سواءً أقربن أم بعدن ويسقط الأجداد بالأب.

ويسقط الأخ لأم ذكرًا كان أو أنثى بالفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر، ولا يحجب بالأم وإن أدلى بها.

ويسقط الأخ الشقيق بواحد من ثلاثة: الابن وابنه وإن سفل، والأب.

ويسقط الأخ للأب بأحد أربعة: هؤلاء الثلاثة السابق ذكرهم، وبالأخ الشقيق .

ولا يدخل هذا القسم على الزوجين والأبوين وولد الصلب.

الثاني: وهو حجب النقصان: كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، وحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث، أو العدد من الإخوة أو الأخوات مطلقًا.

نماذج على الحجب

١- تُوفي شخص عن ابن قاتل - أخت شقيقة - أخ لأب - بنت - أخ لأم، وترك (٥٠) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الابن القاتل	لا شيء (محروم بالقتل)	لاتصافه بالقتل وهو مانع للإرث	٢	-	-
البنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها عن معصب ومساو لها في الدرجة	٢	١	٢٥ فداناً
الأخت الشقيقة	الباقى تعصيباً	لأنها عصبة مع البنت	٢	١	٢٥ فداناً
الأخ لأب	محجوب	لوجود الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت	٢	-	-
الأخ لأم	محجوب	لوجود الفرع الوارث	٢	-	-

٢- مات شخص عن أم- ابن رقيق- أخ لأم- جدة لأم- جدة لأب- أخ شقيق
- أخ لأب، وترك ٤٢ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأم	$\frac{1}{6}$	وجود عدد من الأخوة	٦	١	٧ جنيهاً
الابن الرقيق	لا شيء	الرق مانع من الإرث	-	-	-
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر	٦	١	٧ جنيهاً
الجدة لأم	لا شيء	لوجود الأم	-	-	-
الجدة لأب	لا شيء	لوجود الأم	-	-	-
الأخ الشقيق	الباقى	عصبة بنفسه	٦	٤	٢٨ جنيهاً
الأخ لأب	لا شيء	لحجبه بالأخ الشقيق	-	-	-

٣- مات شخص عن : أم أم - زوجة - أم أب أب - أخ شقيق - ابن ، وترك ٢٤ سهمًا في شركة الحديد والصلب:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
أم أم	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الأم	٢٤	٤	٤ أسهم
زوجة	$\frac{1}{8}$	عدم وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٣ أسهم
أم أب أب	لا شيء	وجود أم الأم	-	-	-
ابن	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٢٤	١٧	١٧ سهمًا
أخ شقيق	محبوب	وجود فرع وارث وهو الابن	-	-	-

العصبات

تعريف العصبية:

العصبية: كل شخص ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المَجْمَع على إرثهم، فإذا انفرد أخذ جميع التركة أو يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

أقسام العصبية

أقسام العصبية ثلاثة:

- ١ - عصبية بالنفس .
- ٢ - عصبية بالغير .
- ٣ - عصبية مع الغير .

فالعصبة بالنفس على الترتيب:

الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وذو الولاء، والأحق بالتقديم منهم من جهة العصوبة الابن وإن نزل ثم الأب ثم أبوه والأخ الشقيق ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب هكذا.

العصبة بالغير:

كل أنثى صاحبة فرض النصف معها ذكر يعصبها.
كالبنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها والأخت الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها، أما الأخ لأم فلا يعصب أخته بل لها الثلث بالسوية.

ملحوظة: أربعة يرثون دون إخوتهم فلا يعصب الذكر أخته؛ وهم:

- ١ - الأعمام.
- ٢ - بنو الأعمام.
- ٣ - بنو الإخوة الأشقاء.
- ٤ - بنو الإخوة لأب.

العصبة مع الغير:

كل أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو مع بنت الابن؛ لحديث: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

نماذج على الإرث بالعصوبة

١- مات شخص عن : زوجة - أب - ابن، وترك ٤٨ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأب	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث المذكر	٢٤	٤	٨ أفدنة
الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦ أفدنة
الابن	الباقى	عصبة بنفسه ومقدم على الأب	٢٤	١٧	٣٤ فداناً

٢- ماتت عن زوج - بنت - أب - جد - أخ شقيق، وتركت ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم العصب والمساوي	١٢	٦	٦ أفدنة
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً	لوجود الفرع الوارث المؤنث	١٢	١+٢	٣ أفدنة
الجد	لا شيء	محبوب بالأب	-	-	-
الأخ الشقيق	لا شيء	محبوب بالأب	-	-	-

٣- مات شخص عن بنت - أم - أخت شقيقة - أخت لأم، وترك ٦٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٣٠ جنيهاً
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	٦	١	١٠ جنيهاً
والأخت الشقيقة	الباقى تعصبياً	لكونها عصبة مع البنت	٦	٢	٢٠ جنيهاً
الأخت لأم	لا شيء	لوجود الفرع الوارث	-	-	-

٤- مات شخص عن: بنت - بنت ابن - أخ شقيق - أخت شقيقة - أخ لأب -
عم، وترك ١٨ فدناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم المعصب والمساوي لها في الدرجة لها	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين	تعصيب الأخ الشقيق لأخته (عصبة بالغير)	٦	٢	٦ أفدنة للأخ (٤) وللأخت (٢)
الأخ لأب	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق	-	-	-
العم	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق وبالأخ لأب	-	-	-

الأسئلة

س ١:

- (أ) ما الفرض شرعاً؟ وما دليل مشروعية قسمة الموارث؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
(توفي عن : زوجة - ابن - بنت - أم - أخ شقيق)

س ٢:

- (أ) ما أركان الميراث؟ وما موانعه؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
(توفيت عن : زوج - أم - أخ لأم - بنت)

س ٣:

- (أ) ما شروط الميراث؟ ومن الذي لا يسقط بحال من الورثة؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :
(توفي عن : زوجة - بنت - أخت لأم - عم شقيق)

س ٤:

- (أ) ما الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل؟ ومن أصحاب النصف؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
(توفي عن : زوجتين - ابن - أب - أخ شقيق)

س ٥:

(أ) مَنْ أصحاب الربع؟ وما أسباب الميراث؟

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:

(توفيت عن: زوج - أم - ابن ابن - أخ لأم - أخت لأم)

قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٤	أهداف دراسة الجنايات والحدود والديات.....
٥	كتاب الجنايات وأنواعها.....
١٥	المناقشة.....
١٦	كتاب الدِّيَات.....
٢٠	المناقشة.....
٢١	كتاب الحدود.....
٢٢	باب حد الزنا.....
٢٦	باب حد القذف.....
٢٨	التعزير.....
٢٩	باب السرقة.....
٣١	باب حد قاطع الطريق.....
٣٣	كتاب الأشربة.....
٣٥	المناقشة.....
٣٧	أهداف دراسة الصيد والذبائح والأضحية.....
٣٨	كتاب الصيد والذبائح.....
٣٨	مسائل.....
٣٩	ما يجوز اصطیاده.....
٣٩	حكم ذبیحة الكتابي.....
٣٩	شروط المزكي (الذابح).....
٣٩	من لا تؤكل ذبیحته.....
٤٠	حكم متروك التسمية.....
٤٠	متى تكون التسمية.....
٤٠	صيغة التسمية:.....
٤٠	العروق التي تقطع في الذبح أربعة:.....

تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٤١	آلة الذبح
٤١	ما يستحب عند الذبح وما يكره
٤٢	حكم الجنين
٤٢	ما يؤكل بغير زكاة:
٤٣	كتاب الأضحية
٤٦	المناقشة
٤٨	أهداف دراسة كتاب الأيمان
٤٩	كتاب الأيمان
٥٣	مسائل
٥٤	المناقشة
٥٥	أهداف دراسة الدعاوى والقضاء والشهادات
٥٦	كتاب الدعوى
٥٩	كتاب الشهادات
٦١	مراتب الشهادات
٦٥	كتاب أدب القاضي
٦٨	التحكيم
٦٩	المناقشة
٧٠	أهداف دراسة الحظر والإباحة
٧١	كتاب الحظر والإباحة
٧٣	الأحكام المتعلقة بالنظر إلى المرأة الأجنبية
٧٤	حكم النظر إلى بدن الزوجة
٧٥	الاحتكار والتسعير
٧٧	المناقشة
٧٩	أهداف دراسة الوصايا والميراث

تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٨٠	كتاب الوصايا
٨٣	المناقشة
٨٤	كتاب أحكام الفرائض (الموارث)
٨٥	أركان الإرث
٨٥	ما يتوقف عليه الإرث
٨٥	أسباب الإرث
٨٦	موانع الميراث
٨٦	شروط الميراث
٨٧	الوارثون من الرجال
٨٧	من يرث من الرجال عند اجتماعهم
٨٧	الوارثات من النساء
٨٨	من يرث من النساء عند اجتماعهن
٨٨	من لا يسقط من الورثة بحال
٨٨	من لا يرث بحال
٨٩	الفروض المقدرة
٨٩	أصحاب النصف
٩٢	أصحاب الربع
٩٤	أصحاب الثمن
٩٥	أصحاب الثلثين
٩٧	أصحاب الثلث
١٠٠	أصحاب السدس
١٠٣	الحجب
١٠٧	العصبات وأقسامها
١١٢	الأسئلة